التاريخ : ٢/ ٢/ ٢٠٠٣م

قرار وزاري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣م
بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦
الصادرة بمقتضى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٩ بتعديل المادة (٢٤) من اللائحة .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قـــــرر -

مـــادة أولى : تعدل المواد (١٢) و(١٧) و(٢٤) و(٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ الصادرة بمقتضى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ لتكون كالآتي :-

مادة (١٢)

يعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المركز الصيدلي ، فاذا نقلت ملكية المركز إلى غيره ، وجب على من آلت إليه الملكية أن يقدم طلبا إلى الوزارة للموافقة على نقل الترخيص إليه ، وللوزارة الحق في قبول نقل الترخيص أو رفضه ، وفي حالة الموافقة على النقل لايصدر

ترخيص جديد وإنما ينقل ترخيص المركز باسم من آلت إليه ملكيته ، ويؤشر بذلك في السجلات الخاصة بالوزارة .

مادة (١٧)

يلغى الترخيص بناء على طلب صاحبه أو بقرار من الوزير بناء على توصية الجهة المختصة في الأحوال الآتية :-

١ - إذا لم يعمل بالترخيص خلال سنة من تاريخه .

٢ - إذا أغلق المركز الصيدلي بصفة متصلة مدة تجاوز ستة شهور دون سبب أو عذر مقبول .

٣ - إذا نقل المركز الصيدلي من مكان إلى مكان آخر دون موافقة مسبقة من الوزارة .

٤ - إذا لم يتم ازالة المخالفات الواقعة على المركز خلال المهلة التي تحددها الوزارة .

٥ - إذا لم يتقدم ورثة صاحب الترخيص بطلب نقله إليهم جميعا أو لبعضهم خلال ستة شهور من تاريخ الوفاة .

٦ - إذا قام صاحب الترخيص بتأجيره للغير أو استثمر أو ضمن الصيدلية محل ترخيصه أو إذا ثبت أن الصيدلية لاتدار لحسابه .

مادة (٢٤)

لايجوز استعمال محل الصيدلة لأي غرض من غير عرض وبيع وحفظ الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية ، ولايجوز اتصاله بأي محل آخر أو سكن كان هذا الاتصال مباشرا أو غير مباشر .

كما يجب أن تكون الصيدلية متصلة رأسا بالطريق العام باستثناء

الجمعيات التعاونية والاسواق المركزية المشابهة لها والمجمعات التجارية التي تعمل ٢٤ ساعة .

ولايجوز اجراء أي تعديل بمحل الصيدلية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة بموجب كتاب رسمي .

مادة (٣١)

لايجوز الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا لمصانع الأدوية ووكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى الوزارة .

ولايجوز تخزين الأدوية في غير المستودعات المرخص لها ، كما لايجوز استعمال هذه المستودعات في أي غرض آخر .

وتصدر من الوزير قرارات بالمواصفات والاشتراطات الخاصة بالمستودعات .

مادة ثانية : تضاف للائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ مادة جديدة برقم (٢٣) مكرر نصها كالاتي :-

«يحظر على صاحب الترخيص في فتح صيدلية تأجير الترخيص أو العين للغير أو استثمار أو تضمين الصيدلية محل الترخيص ، ويجب أن تدار لحساب صاحب الترخيص .

مادة ثالثة : يلغى القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٩ .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة